عدم الحكم عند عدم الوصف دليل على اختصاص الحكم ووكادة
تعلقه به فصلح مرجحا لكنه ضعيف لالتزام اضافة الراجحان
الى العدم الذى ليس بشيئ وتظهر ثمرته عند المعارضة فاذا
عارضه ترجيح آخر كان مقدما عليه ومثاله قولنا فى المسح انه مسح
فلا يسن تكراره راجح على قولهم انه ركن فيسن تثليثه لانا قلناه
ينعكس الى ما ليس بمسح كالاعضاء الثلاثة - يسن تكراره وما قالوا
لا ينعكس فان المضمضة والاستنشاق يتكرران وليسا بركنين
كذا فى التقرير واذا تعارض ضربا الترجيح بيان لان التعارض
كما يقع بين الاقيسة فيحتاج الى الترجيح كذلك يقع بين وجوه
الترجيح بان يكون لكل من القياسين ترجيح من وجه كان الرجحان
بالذات اى بمعنى راجع اليها احق منه اى اولى بما هو فى الحال
اى بوصف قائم فى الذات على مضادة الاولى اى مخالفته
وانما قيدنا به لانه لو كان على موافقته لا يحتاج الى الترجيح لان
الحال قائمة بالذات اى قائمة بالغير وهو الذات وما هو قائم
بغيره له حكم العدم فى حق نفسه لعدم قيامه بنفسه فكانت الحالة
موجودة من وجه دون وجه والذات موجودة من كل وجه

تابعه

تابعه فى الوجود بيان للوجه الثانى وكذا اصحاب الجراحات
لا يرجح على صاحب جراحة اشارة الى كل ما يصلح علة لا يصلح
مرجحا لانه لا استقلال له لا ينضم الى الاخر ولا يتحد به ليفيد القوة
ثم بين ذلك فى العلل الحسية للأحكام الشرعية التى وقع الاجماع
على عدم ترجيح بكثرة العلة بمعنى انه يسقط الاخر بالكلية وذلك
كما فى مسئلة اختلاف عدد جراحات الجانبين على مجروح
واحد مات من جميعها فان الدية عليهما نصفان وهو معنى قوله
حتى تكون الدية نصفين وانما لم تعتبر الكثرة لان الانسان
قد يموت من جراحة واحدة ولا يموت من جراحات كثيرة
فلم يعتد بعددها وجعل الجميع بمنزلة جراحة واحدة وتوزيعه
وجوب الدية عليهما انما هو فى الخطأ اما فى العمد فالقصاص
عليهما وهو مقيد بما اذا لم تكن جراحة احدهما اقوى تأثيرا فان
كانت اقوى كما اذا جرحه احدهما وحز رقبته الاخر فالقاتل هو
الحاز كذا فى التقرير وكذا قولنا الشفيعان فى الشقص اى الجزء
الشفيع المبيع بسببين متفاوتين سواء وصورته دار بين
ثلاثة لاحدهم نصفها وللاخر ثلثها وللثالث سدسها فباع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)